

الجمهورية العربية السورية

وزارة النفط والثروة المعدنية

الرقم :

تعميم

إشارة إلى القرار رقم ٢/٧٥١ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقرار المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط والقاضي بالزام شركة " L.M.F النمساوية " بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره / ٢٤٩٩٠ / يورو فقط أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون يورو لاغير بخصوص العقد رقم /١٣٢/ لعام ٢٠٠٥ مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام. وتثبيت مصادرة التأمينات النهائية البالغة /٩٥٣٣/ دولار أمريكي فقط تسعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون يورو لاغير.

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها البالغة /١٤٣٠٣/ ليرة سورية وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين المصاريف المناصفة

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة أو غير منقولة عائدة للشركة النمساوية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها على العنوان التالي :

دمشق - مشروع دمر - الجزيرة /١٣/ شارع وزارة المغتربين

الشام الجديدة /برج الشركة السورية للنفط

هاتف : ٣١٣٧٩٣٩ - ٣١٣٧٩٣٥

فاكس : ٣١١٢٩٦٨

للاطلاع وإجراء ما يلزم

دمشق الموافق لـ /١٢/ ٢٠١٦

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان غانم



القرار رقم (٢/٧٥١) لعام ٢٠١٥ م

باسم الشعب العربي في السوري
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٥/٧/٢٨ م

في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً

السيد عارف إبراهيم

عضواً

السيد سعيد سكر

عضواً

السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

حضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (٢/١٥٨٦) لعام ٢٠١٥ م

المقامة من

الجهة المدعية : المدير العام للشركة السورية للنظف - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة L.M.F النمساوية

= الوقائع =

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة

القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٢ طالباً بالحكم بالزلم الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ

/٢٤٩٩٠ يورو الى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام

وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٥ م تبلفت الجهة المدعى عليها عن طريق الصحف .

و بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٢ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً و

تعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية.

وبعد أن جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وطلباتهما النهائية قررت بجلسة ٢٠١٥/٦/٩ حجز القضية وتعيين جلسة هذا اليوم موعداً للنطق به.

**** المحكمة ****

بعد الإطلاع على الأوراق و سماع الإيضاحات وبعد المداولة.

و حيث أن الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية

و حيث أن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما أستبان من الوثائق المبرزة أن محامي الدولة تقدم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أن الإدارة المدعية تعاقدت مع الشركة النمساوية المدعى عليها بموجب العقد ١٣٢ لعام ٢٠٠٥ لتقديم قطع تبديل محطة تعبئة الغاز لزوم حقول الحبسة بقيمة أجمالية وقدرها ١٩٠/٦٥٤/٤٧ يورو بمدة تسليم أربعة أشهر فوب منضد على الباخرة ميناءها مبورغ الألماني أو ستة أشهر سي أند إف ميناء اللاذقية أو طرطوس وتم تبليغ فتح الاعتماد رقم ٤٣٥ / لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ ويكون تاريخ التسليم النظري في ٢٠٠٦/٣/٢٤ وتم التسليم الفعلي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وبالتالي تكون مدة التأخير ٢١٦ /يوم ولما كانت الشركة المدعى عليها أعلمت الإدارة المدعية أن البضاعة جاهزة للشحن بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١ لذلك تكون مدة التأخير من تاريخ التسليم النظري في ٢٠٠٦/٣/٢٤ ولغاية تاريخ جاهزية البضاعة للشحن في ٢٠٠٩/٩/٢١ والبالغة ١٨١ يوم تقع على عاتق الشركة المدعى عليها لذلك ترتب عليها غرامة تأخير مقدارها ٣٤,٥٠٠٩ يورو حيث تم مطالبة الشركة المدعى عليها بهذا المبلغ الإنهاء أمتنعت عن تسديده دون وجه حق ،كما ترتب بذمة الشركة المدعى عليها مبلغ مقداره ١٤ يورو غرامة تسديد بيان مؤقت لذلك يكون المبلغ الإجمالي بذمة الجهة المدعية عليها ٣٤٥٢٣ ولما كانت للشركة المدعى عليها كفالة نهائية رقم (٢٠٠٥/١١٠١٢٥٢٦) الصادرة عن المصرف التجاري الوري /١/ دمشق بقيمة ٩٥٣٣ يورو حيث قامت الإدارة المدعية بمصادرة هذه الكفالة لذلك يبقى مبلغ ٢٤٩٩٠ يورو بذمة الشركة المدعى عليها لذلك تطلب الإدارة المدعية الزام الشركة النمساوية المدعى عليها بالمبلغ المذكور مع الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وكذلك بثبيت مصادرة كفالة التأمينات النهائية .

ومن حيث أن الجهة المدعية عليها تبليغت عن طريق الصحف ولم تتقدم باي مذكرة جوابية .

ومن حيث أن محكمة قررت إجراء خبرة حسابية لبيان مدى أحقية الجهة المدعية بطلباتها كلاً أو جزءاً .

ومن حيث أن الخبير الذي نهض بالخبرة الفنية تقدم بتقرير خبرته بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤ حيث فيه الى أن مدة التأخير في تنفيذ العقد التي تقع على عاتق الجهة المدعى عليها يبلغ ١٨١ يوم وبالتالي تكون غرامات لتأخير عنها تبلغ ٣٤٥٠٩ يورو يضاف إليها غرامة تسديد بيان مؤقت تبلغ ١٤ يورو ولما كانت الإدارة قامت بمصادرة كفالة

التأمينات النهائية للعقد البالغة ٩٥٣٣ يورو لذلك يكون المبلغ المتوجب على الشركة المدعى عليها تسديده للإدارة المدعية مبلغ /٢٤٩٩٠/ يورو .

ومن حيث أن تقرير الخبرة جاء موافقاً للأصول والقانون وقد أحاط الخبير بكافة حيثيات ووقائع الدعوى وقد اطمئنت المحكمة الى ما قامت عليه الخبرة من أسس وما انتهت اليه من نتائج الأمر الذي يتعين الحكم وفق ما خلص اليه و أما لناحية مطالبة الإدارة بالفائدة من تاريخ الاستحقاق ولغاية الوفاء التام فإن الفائدة إنما تترتب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء بخلاف مطالبة الإدارة المدعية .

**** فلهذه الأسباب ****

حكمت المحكمة بما يلي :

١- قبول الدعوى شكلاً .

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره ٢٤٩٩٠ يورو أربعة وعشرون الف يورو وتسعمائة وتسعون يورو مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام .

٣- تثبيت مصادرة الكفالة النهائية للعائدة للعقد موضوع الدعوى .

٤- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين المصاريف مناصفة .

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٨/٧/٢٠١٥

رئيس المحكمة



أ-ح
مؤيد